برأسمال ٢٠٠٠ مليار ليرة.. دمج الغذائية والسكر

«الوطن» تنشر مشروع قانون إحداث الشركة العامة للصناعات الغذائية

هناء غانم

أقر مجلس الشعب أمس مشروع القانون المتضمن إحداث الشركة العامة للصناعات الغذائية لتحل محل كل من المؤسسة العامة للصناعات الغذائية والشركات التابعة لها والمؤسسة العامة للسكر والشركات والمعامل التابعة لها، في كل مالها من حقوق وما عليها من التزامات وأصبح قانوناً.

«الوطن» حصلت على نسخة من مشروع القانون.

ووفقاً للأسباب الموجبة فإن هذا المشروع يأتي في سبيل تحقيق المشروع الوطني للإصلاح الإداري والذي يسهم في ترشيق البنية الإدارية وتقليل المستويات الإدارية ومستويات الإشراف، بما يسهم في تحقيق الأمن الغذائي والاكتفاء الذاتي، والتوسع في مجال المنتجات الغذائية المصنعة وفق أولويات الإنتاج الزراعي وتعزيز التدخل الإيجابي في السوق المحلية والاستثمار الأفضل للموارد المتاحة ورفع جودة المنتجات وخلق فرص نمو جديدة. والأهم والتوسع بالصناعات الزراعية الغذائية وتأمين الاكتفاء الذاتي وتحقيق الأمن الغذائي للمواطنين.

وقد جاء في أولى مواده: تحدث في الجمهورية العربية السورية شركة عامة ذات طابع اقتصادي المادة. تسمى الشركة العامة للصناعات الغذائية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري وترتبط بالوزير وسيكون مقر الشركة مدينة حماه وتتبع لها أربعة فروع وهي فرع المنطقة الجنوبية والوسطى والساحلية والشمالية، وتحل الشركة المحدثة بموجب أحكام هذا القانون محل كل من المؤسسة العامة الصناعات الغذائية المحلة بموجب المرسوم رقم ١٨٤٩/ لعام ١٩٧٥ والشركات التابعة لها، وهي الشركة الحديثة للكونسرة والصناعات الزراعية – الشركة الصناعية السورية للزيوت في حلب – شركة زيوت حماة – شركة الشرق للمنتجات الغذائية بحلب– شركة تخفيف البصل والخضر – الشركة العربية السورية للتصنيع العنب – شركة حمص لتصنيع العنب – الشركة العربية السورية للألبان ومشتقاتها شركة ألبان حمص والشركة السورية لصنع البسكويت والشوكولاتة غراوي والشركة العامة لتعبئة المياه – شركة بردى لصناعة البيرة – شركة اليرموك لإنتاج المعكرونة والشعيرية والمؤسسة العامة للسكر المحلة والشركات والمعامل التابعة لها وهي سكر تل سنجب –و شركة سكر دير الزور – شركة سكر الثورة (مسكنة) – شركة سكر حمص – شركة سكر الغاب – شركة سكر الرقة – معمل الخميرة بدمشق إضافة إلى معمل الخميرة الوطنية في كل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات.

ويحل اسم الشركة العامة للصناعات الغذائية محل اسم كل من المؤسسة العامة للصناعات الغذائية والمؤسسة العامة للسكر أينما وردا في القانون

وذكر القانون في المادة الرابعة أن إحداث الشركة يهدف إلى تحقيق المساهمة في تلبية احتياجات السوق المحلية من المنتجات الغذائية وتعزيز مقومات الأمن الغذائي والاكتفاء الذاتي وإضافة إلى تعزيز الحصة السوقية للشركة من خلال تحسين الإنتاج والإنتاجية كماً ونوعاً وزيادة تنافسية منتجات الشركة من حيث الجودة والأسعار، والأهم تحسين الأداء في إدارة الإنتاج، وإعادة هندسة الأنشطة وتوطينها بما يعزز الإنتاجية، وصولاً إلى خلق فرص تنمية جديدة في الصناعات الغذائية المختلفة. والسعي لاستثمار الإنتاج الزراعي والحيواني المتوافر محلياً من خلال إدخاله بعمليات التصنيع الزراعية الغذائية بما يسهم في زيادة القيمة المضافة.

وحول اختصاصات ومهام الشركة بين القانون أن من مهامها أولاً: إعداد الخطة الإستراتيجية للصناعات الغذائية التي تنتجها الشركة بمختلف أنواعها، وإنشاء وتطوير الصناعات الغذائية بما فيها ينسجم مع خطة الإستراتيجية إضافة إلى عقد الاتفاقيات والعقود الخارجية في سبيل تحقيق مهامها وفق القوانين والأنظمة النافذة. ويتولى إضافة إلى المهام والاختصاصات الواردة في القانون رقم٢ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته وفق الآتي: وضع رؤية الشركة ورسالتها والخطة الإستراتيجية لها واقتراح تعديل رأس مال الشركة، ويتم إقرار الزيادة أو النقصان بقرار من المجلس الأعلى للتخطيط الاقتصادي والاجتماعي إضافة إلى إقرار الخطط والموازنة السنوية وعقود الأعمال والتوريدات والخدمات التي تقوم بها الشركة كما تم اقتراح إحداث فروع للشركة داخل وخارج الأراضي السورية وإقرار القوائم المالية والميزانية الختامية السنوية وحساب الأرباح والخسائر للشركة وتقويم أدائها ودراسة التقارير ربع السنوية والسنوية وغيرها التي يتقدم بها المدير العام حول تنفيذ الخطة والمركز المالي، واتخاذ ما يلزم بهذا الشأن ومن ثم المصادقة على العقود الداخلية والخارجية التي تزيد قيمتها على صلاحيات المدير العام، إضافة إلى الموافقة على إبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم الداخلية والخارجية التي تخدم مصلحة الشركة وفق القوانين والأنظمة النافذة.

ويحق لمجلس الإدارة أن يستعين في ممارسة صلاحياته بمن يراه مناسباً من الخبراء والاختصاصيين، والتعاقد مع المستشارين والمكاتب الاستشارية المحلية والعربية والأجنبية حسب الحاجة الفعلية ولغرض محدد ولمدة محدودة وفق القوانين والأنظمة النافذة.

وتم تحديد رأس مال الشركة وفروعها بمبلغ قدرة ٢٠٠٠ مليار ليرة سورية فقط لا غير بحيث تتكون عناصر رأس مال الشركة من صافي قيمة الأصول التي تؤول إليها من المؤسسة العامة للصناعات الغذائية والشركات التابعة لها والمؤسسة العامة للسكر والشركات والمعامل التابعة لها، وقيمة الاستثمارات الخاصة بها وغيرها. تعد الميزانيات الختامية لكل من هذه المؤسسات والشركات والمعامل التابعة لها أساساً للقيد الافتتاحي للشركة التي تجريها أو التعهدات التي تنفذها.

إعادة تأهيل «سولاريك» لوضعه بالخدمة بطاقة إنتاجية ١٢٠ ألف لوح سنوياً

مدير الاستثمار الصناعي لـ«الوطن»: ترخيص معملين خاصين جديدين لإنتاج ألواح الطاقة الشمسية

محمد راكان مصطفى

كشف مدير الاستثمار الصناعي بوزارة الصناعة بسمان مهنا لـ«الوطن» عن حصول معملين خاصين على ترخيص لإنتاج ألواح الطاقة الشمسية.

مهنا أوضح أن أحد المعملين سيقام في مدينة عدرا الصناعية والآخر في حماة، والطاقة الإنتاجية وفق الدراسات المقدمة لأحدهما ٩١ ألف لوح سنوياً والثاني ١٥٠ ألف لوح.

مدير الاستثمار الصناعي كشف عن البدء بإعادة تأهيل معمل «سولاريك» وهو معمل قطاع مشترك بين وزارتي الكهرباء والصناعة وشركة أجنبية، مضيفاً: بعد إعادة التأهيل ستتم إدارته من القطاع الحكومي، والطاقة الإنتاجية المتوقعة له ١٢٠ ألف لوح سنوياً.

ولفت مهنا إلى وجود معمل خاص لإنتاج ألواح الطاقة الشمسية كان قد توقف عن العمل بسبب الظروف الاقتصادية التي مرت بالبلاد، وأنه من المتوقع أن يعود إلى العمل بطاقة إنتاجية بنحو ٩٠ ألف لوح سنوياً.

وقال: إضافة للشركة السورية لإنتاج اللواقط الكهروضوئية في اللاذقية ذات الملكية المشتركة، والعاملة بطاقة إنتاجية أكثر من ١٠٠ ألف لوح سنوياً بأفضل المواصفات العالمية، مع التنويه بإمكانية زيادة الطاقة الإنتاجية خلال الفترات المقبلة.

> حاجة سورية من الألواح الشمسية ٨٥٠ ألف لوح

وتابع: في حال دخول كل المعامل الإنتاج فإنها قادرة على تلبية كامل احتياج القطر من ألواح الطاقة الشمسية والمقدرة وفق بيانات الاستيراد بنحو ٨٥٠ ألف لوح سنوياً.

ونوه مهنا بأهمية قرار اللجنة الاقتصادية بفرض الضميمة على لواقط الطاقة الشمسية المستوردة بهدف حماية المنتج المحلي وتشجيع المنتجين بالدخول إلى العمل والبدء بالإنتاج.

وكانت اللجنة الاقتصادية في رئاسة مجلس الوزراء قد أصدرت توصية بفرض ضميمة على ألواح الطاقة الشمسية المستوردة بقيمة ٢٥ دولاراً لكل لوح، حرصاً على دعم وتشجيع وحماية الصناعات الوطنية، وخاصة القطاعات التكنولوجية وذات التقانات الحديثة.

وأوضحت أن هذه التوصية تأتي في ضوء النتائج المرضية للمنتج المحلي من ألواح الطاقة الشمسية من حيث الكم والنوع، وكذلك من حيث خدمات ما بعد البيع، وضمانة المنتج المحلي لمدة ٢٥ سنة مع الرقابة الشديدة التي تخضع لها العملية الإنتاجية.

وتهدف هذه التوصية إلى توطين صناعات بدائل المستوردات وتخفيف الضغط عن القطع الأجنبي، وترشيد استهلاكه وضمان توجيهه، وذلك ضمن التوجهات الحكومية الساعية إلى نشر منظومة الطاقات المتجددة من خلال تشجيع تصنيعها محلياً، وإيجاد البيئة المناسبة للتوسع في هذه الصناعات وصولاً إلى الاكتفاء الذاتي وتصدير الفائض، وسعياً إلى تعزيز تجارب التشاركية بين القطاعين العام والخاص.

توقف العمل بقرار (تصفية صحبة المسافر) والبيانات من دون إجازة استيراد

مدير في الجمارك لـ«الوطن»: قيمتها ٥٠-١٠٠ ألف ليرة لم تعد مجدية ويتم بحثها وتعديلها لتكون مقبولة

عبد الهادي شباط

اشتكى بعض المسافرين الوافدين لـ«الوطن» عن توقف نفاذ التعامل بمبدأ (تصفية صحبة مسافر) التي وردت في قرارات رسمية وكان يعمل بها لسنوات طويلة لكنها تعطلت، وأنه في كثير من الحالات برر بعض العاملين في الأمانات بأنه لديهم تعليمات شفهية بتوقف العمل بذلك وهو ما يسمح بحدوث حالات من التجاوز والمخالفات.

وفي متابعة لـ«الوطن» أوضح مدير في الجمارك أن تصفية صحبة المسافر كانت تسمح بإدخال بضائع مع المسافر حتى قيمة ٥٠ ألف ليرة لكن مع التضخم والارتفاع المتسارع في الأسعار لم تعد القيمة الحالية ٥٠ ألف ليرة مجدية، وحالياً يتم بحثها ونقاشها على التوازي لتعديل قيم إصدار بيان جمركي من دون إجازة استيراد الخاص بالصناعيين والتجار والذي مازال حسب القرار القديم والذي يعود للعام ٢٠١٤ يسمح ببيان بقيمة ٥٠ ألف ليرة للتاجر و١٠٠ ألف ليرة للصناعي وذلك لمرة واحدة في الشهر.

وبين أن مثل هذا القرار من اختصاص وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ويتم العمل على تعديله بحيث تكون قيمة البيان مجدية.

واعتبر بعض الصناعيين أن ذلك ضرورياً ومهماً لأنه يمنح مرونة أوسع أمام الصناعي في تأمين بعض الاحتياجات المستعجلة مثل الحاجة لبعض قطع الغيار والصيانة حيث يسمح البيان بتوريد هذه القطع من دون إجازة استيراد تحتاج وقت وجهد إداري.

وفي متابعة لـ«الوطن» حول الاجتماع الأخير الذي جمع المخلصين الجمركيين مع وزير المالية بن مصدر في الجمارك أنه تم عقد اجتماع لاحق في الجمارك مع المخلصين الجمركيين وتم التوافق على تعديل أجور المخلصين المتعلقة في البيانات الجمركية والتي مازالت لا تزيد على ٣ آلاف ليرة في معظم البيانات الجمركية متوقعاً أن تتم مضاعفة هذا الرقم لعشرات الأضعاف بحيث يكون مقبولاً مع الأجور الحالية.

وكان وزير المالية في اجتماعه الأخير مع جمعية المخلصين أكد أهمية التعاون المستمر والشراكة بين الوزارة واتحاد الحرفيين ودورهم في دعم الاقتصاد الوطني وخاصة في المرحلة القادمة فيما يتعلق بتنمية المشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر في حين اعتبر بعض ممثلي المخلصين أن الاجتماع كان مهماً وهناك الكثير من النقاط تم نقاشها وخاصة التي تدور حول المشاكل والقضايا التي تخص المخلصين الجمركيين ولاسيما أجور وأتعاب المخلص الجمركي والتي مازالت تعتمد على قرارات ونصوص تعود للعام ٢٠٠٦ وهي أجور لم تعد منطقية أمام المتغيرات الاقتصادية وحالة التضخم الهائلة التي حدثت في السنوات الأخيرة.

ما عوائق قدوم المستثمرين الأجانب والمهاجرين إلى سورية؟.. كوسان لـ«الوطن»: القانون جيد وعصري... ولكن!!

لايقة لـ«الوطن»: مخاوف المستثمرين أقل ومع الوقت سيزداد حجم التدفقات الأجنبية

حزوري لـ«الوطن»: هناك قلة أمان اقتصادي ونحتاج إلى حلول كي لا يبقى قانون الاستثمار حبراً على ورق

جلنار العلي

كثيرة هي التسهيلات التي يقدمها قانون الاستثمار رقم ١٨ وتعديلاته للمستثمرين سواء المحليين أم الأجانب، والتي يفترض أن تجذب رؤوس أموال خارجية كثيرة إلى جانب الوطنية، ولكن إلى اليوم لم تحجز الاستثمارات الخارجية مكاناً لها في سورية، ولم تحقق وجودها إلا بشكل خجول جداً، على الرغم من عمق العلاقات السياسية والاقتصادية بين سورية والكثير من الدول الصديقة الأخرى.. فما سبب ذلك؟ وهل يعد قانون الاستثمار مجرد حبر على ورق في ظل البيئة الاستثمارية التي يصفها البعض بأنها طاردة لرؤوس الأموال؟

مديرة هيئة الاستثمار ندى لايقة، اعتبرت في تصريحها لـ«الوطن» أن القانون ١٨ لعام ٢٠٢١ نجح في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، ولكن ضمن أعداد قليلة لا ترقى إلى مستوى الطموحات، معيدة ذلك إلى عدة أسباب معظمها عامة وخارجية أبرزها العقوبات الاقتصادية وعدم وجود رغبة لتحمل أي احتمال مخاطرة، ولكن بالمجمل دائماً ما تأتي وفود ورجال أعمال عرب وأجانب لزيارة الهيئة والاطلاع على الواقع الاستثماري وأبرز التحديات في القوانين والآليات والفرص الاستثمارية المتاحة.

وتوقعت أن تتناقص هذه الهواجس والمخاوف مع الوقت إلى أن تصل إلى أدنى درجة، وستقابلها زيادة في حجم التدفقات العربية والأجنبية، لأن العمل مستمر على مختلف المستويات للترتيب والتجهيز لاستقطاب المستثمر الأجنبي الذي لا شك ستكون له مساهمته الكبيرة في عملية إعادة الإعمار وتحقيق التنمية.

وبالأرقام، كشفت لايقة عن وجود ٤ إجازات استثمار أجنبية بتكلفة تقديرية تبلغ ١٥٠ مليار ليرة سورية، ويتوقع لها أن تحقق ١٨٨ فرصة عمل، تتوزع على قطاع الصناعات الكيميائية وصناعة مواد البناء والصناعات البلاستيكية، وقد دخل أحد هذه المشروعات الكيميائية مرحلة الإنتاج بتكلفة تقديرية ٣٤ مليار ليرة سورية وشغل ٤٤ عاملاً.

وأوضحت أن الاستثمار يحتاج إلى أمرين: أولهما السلم والأمان والآخر المزايا والإعفاءات التي لا تزال ضعيفة، متمنياً إصدار قانون جديد يشبه القانون رقم ١٠ لعام ١٩٩٢ لجذب الاستثمارات الخارجية، الذي أحدث نهضة صناعية حينها، حيث كان يمنح فترة تأسيس للمشروعات مدتها ثلاث سنوات، وإعفاء كامل من الضرائب والرسوم لمدة خمس سنوات، ، تضاف إلى تلك المدة سنتان لإعفاء المصدرين من كل الضرائب والرسوم أيضاً، أي أصبحت أمام المشروع مدة عشر سنوات ليمتلك رأسمالاً قوياً يصبح من خلاله قادراً على الإنتاج والمنافسة والتصدير، معتبراً أنه لا مانع من بعض التضحيات لبناء مستقبل اقتصادي مهم.

وتابع: «كان المستثمر الأجنبي يرغب في الاستثمار في سورية بسبب الإعفاءات التي سيحصل عليها، وهذا ما أدى حينها إلى مزيد من الاستثمارات وفرص العمل وإدخال للقطع الأجنبي والآلات الجديدة، ويعد ذلك مهماً وخاصة أن سورية عانت من حرب طالت لمدة ١٣ عاماً، وبالتالي فهناك حاجة إلى تحديث بعض الآلات المتهالكة فيها».

وطالب كوسان الفريق الاقتصادي وهيئة الاستثمار بإعادة دراسة قانون الاستثمار نتيجة للضغط الكبير الذي يتعرض له الصناعيون السوريون في مصر وتركيا، والسماح لهم بإدخال كل ممتلكاتهم لتشجيعهم على الدخول والاستثمار، معتبراً أن هذه الأمور تعد من أهم العوائق التي تقف أمام جذب رؤوس الأموال الخارجية، إذ تعد الحكومة متعاونة جداً تجاه المستثمرين الأجانب لإدخال رؤوس الأموال إلى سورية في حال كان مصرّحاً عنها، ولم تعد هناك مشكلة باختلاف سعر صرف الليرة السورية في السوق السوداء عن السعر المحدد في مصرف سورية المركزي، إذ إن الفروقات أصبحت قليلة جداً، مؤكداً أن الالتزام بما هو مقرر من الحكومة يجعل الصناعي يعمل بأمان من دون أي ضغوط.

الأستاذ في كلية الاقتصاد بجامعة حلب الدكتور حسن حزوري، أعاد قلة الاستثمارات الأجنبية وعدم عودة رؤوس الأموال المهاجرة إلى عدم توافر الأمان الاقتصادي، فيوصف رأس المال بأنه جبان، وأنه يبحث عن الفرص الآمنة.

ورأى حزوري في تصريح لـ«الوطن» أن عدم الأمان سببه قلة حوامل الطاقة والكهرباء، معتبراً أن الإعفاء الضريبي وحده غير كاف، تضاف إلى ذلك القوانين التي تمنع التعامل بالقطع الأجنبي وخاصة للمستثمرين، فلا دولة متقدمة اقتصادياً فيها قوانين تمنع التعامل بالقطع الأجنبي بالشكل المتبع في سورية، كذلك الأمر بالنسبة للقيود المفروضة على حركة الأموال سواء بين المحافظات أم من الخارج إلى الداخل، وبنية الاتصالات التي تعد منفرة لأي استثمار.

ووصف حزوري قانون الاستثمار رقم ١٨ بأنه متطور وراق من الناحية النظرية فقط، ولكن عند التطبيق هناك الكثير من المعوقات التي تعترضه، فمثلاً تعد السياسة النقدية مخالفة لبنوده ومزاياه، وهذا الأمر يحتاج إلى حلول سريعة، كي لا يبقى قانون الاستثمار مجرد حبر على ورق.